من رفاع او ادخل رجليه في ساق الخف او نحو ذلك او لبس السراويل في احدي
رجليه او القي قباءا او فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد
لم تستمسك عليه الا بمزيد امر ولو زر الازار او خاطه حرم عليه او عقده
بتكه في حجزة لحاجة احكامه فلا لكنه يكره كما قاله المتولي ولو
شده بخيط ولو مع عقد الازار لحاجة ثبوته بخلاف عقد الازار
في عري ان تقاربت وعقد الردا كذلك وان تباعدت وعقد طرفي
ردائه بخيط او دونه او خلهما بخلال كما مر فليس له شي منها لشبهه
بالسراويل او المخيط من حيث استمساكه بنفسه وفارق الازار الردا
فيما ذكر بان الازرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم
احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار وله شد طرف ازاره في طرف ردائه
من غير عقد لكنه يكره وله بلا حاجة تقليد نحو سيف وشد نحو هميان
ومنطقة ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم وادخال
يده في كم منفصل عنه وظاهر كلامهم جواز الاحتبا بالحبوة او
غيرها وقد ابدا بعض العلما حكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع
منه المحرم وهي خروج الانسان عن عادته فيكون مذكرا له ما هو
فيه من عبادة ربه فيشتغل بها قال الاسنوي وخريطة اللحية
لا تدخل في كلام المصنف لان اللحية لا تدخل في مسمي البدن **الا اذا**
كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية **او لم يجد** غيره
اي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التي لا
يتاتي الاتزار بها عند فقد الازار فان تاتي حرم لبسها ولبس خف
قطع اسفل كعبيه او مكعب او صنداس وهو المسمي بالسرموزة
او زربول لا يستر الكعبين وان استتر ظهر القدمين لما صح من
قوله صلي الله عليه وسلم في خطبة عرفات السراويل لمن لم يجد الازار
والخفاف لمن لم يجد النعلين اي مع قطع الخفين اسفل من الكعبين
بقرينة الخبر المار والاصل في اباحة الجائز نفي الضمان واستدامة
لبسه ذلك بعد قدرته علي الفعل والازار موجبة للدم وخرج بمن
لم يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر والمراد بالنعل التاسومة

ومثلها

ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الاصابع اما المداس المعروف الان
فيجوز لبسه لانه غير محيط بالقدم ولا فرق بين ان يتاتي من السراويل
ازار اولا لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازارا في بعض صوره
ولتاتي المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف
الخف ولورود الامر بقطعه وجريان العادة بسهولة امره والمسامحة
فيه بخلاف السراويل فسقط القول باشكاله وبحث بعضهم عدم
جواز قطعه اذا وجد المكعب لانه اضاعة مال وهو متجه ولو قدر
علي ان يستبدل به ازارا مثله قيمة وجب ان لم يمض زمن تبدو
فيه عورته والا فلا كما في المجموع ولو بيع منه ازار او نعل نسيئة
او وهبا له ولو من اصل او فرع لم يلزمه قبوله او اعير له لزمه
وبحث الاذرعي انه يجب في الشرا نسيئة وفي قرض الثمن ما مر في التيمم
وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه
وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجله
او نحو برد او حر او كان الحفا غير لايق به ولا فرق في جميع ما
تقرر بين البالغ والصبي الا ان الاثم يختص بالمكلف وياثم
الولي اذا اقر الصبي علي ذلك ولا فرق بين طول زمن اللبس
وقصره **ووجه المراة** ولو امة كما في المجموع **كراسه** اي الرجل
في حرمة الستر لوجهها او بعضه الا لحاجة فيجوز مع الفدية
وعلي الحرة ان تستر منه ما لا يتاتي ستر جميع راسها الا به احتياطا
للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه
من الوجه والمحافظة علي ستره بكماله لكونه عورة اولي من
المحافظة علي كشف ذلك القدر من الوجه وقضيته ان الامة
لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة وهو ما جزم به في الاسعاد
وهو الاوجه ولا ينافيه قول المجموع ما ذكر في احرام المراة
ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب لانه في
مقابلة قول وشذ القاضي ابو الطيب فحكي وجها ان الامة
كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالامة او كالحرة انتهي وعلي
ظاهر المجموع يمكن الجواب بان الاعتنا بالراس حتي الامة اكثر

Copyright © King Saud University